

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٧٧
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/٣١

ملف رقم: ١٩٢٠/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور المهندس / وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩) المؤرخ ٢٠١٦/١/١٠ بشأن مدى خضوع العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها لضريبة الدمغة النسبية على المرتبات والأجور المنصوص عليها بالمادة (٧٩) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ .
ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩ هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها أنه إذا عدلت الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها مبديةً رغبتها فى عدم الاستمرار فى عرضه أضحى طلب الرأي غير ذي موضوع، وهو ما يتعين معه حفظه.
ولما كان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى الجمعية العمومية كتاب وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم (٨٦٩) المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٩ متضمناً العدول عن طلب الرأي فى الموضوع المائل، فمن ثم فإنه لا وجه للاستمرار فى نظر الموضوع، ويغدو متعيماً حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعريفاً فى: ٢٠١٧/ ١٠/ ٣١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راجب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الصحفى

المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مكتبة
مكتبة